دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة
حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند
الواصف فله اي للمالك تضمين كل من
اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع
له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط
بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر
لم يرجع مواخذة له باقراره ما اذا لم يظن
صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين
اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به
الحاكم ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ
فلا يجل ان لقط التملك او اطلق والثانية
من زيادتي ويجب تعريف لما لقطه فيه
للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا
يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف

والمعنى

والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والبر
في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

## كتاب اللقيط

وتسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل
فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير
وقوله وتعاونوا على البر والتقوى واركانه
اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها
تقدم مما بانى لقطه اي اللقيط فرض
كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب